

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

بروناسة السيد المستشار / محمد امير طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد ظلف .

٣٣٢

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٤ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « إيجار الأموال المملوكة للدولة ». عقد . العقد . تامة بتطابق الإيجار والقبول يعتبر قانونا . م ٨٩ مدنى . عقود الإيجار التي تبرمها المجالس المحلية للمدن والراكز عن الأموال المملوكة للدولة . إنعقادها يتم التصديق عليها من المجلس المحلي للمحافظة واعتمادها وفقا للقانون . المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ ق ١ / ٤١ .

لسنة ١٩٧٥ .

مفاد المادة ٨٩ من القانون المدنى أن العقد لا يتم إلا بتطابق الإيجار مع قبول معتبر قانونا ، كان المناطق في إنعقاد عقود الإيجار التي تبرمها المجالس المحلية للمدن والراكز عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلي - الذي يحكم واقعة النزاع - واللائحة التنفيذية له هو يتم التصديق عليها من المجلس المحلي للمحافظة واعتمادها وفقا للقانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى أسوان الابتدائية بطلب الحكم على المطعون عليهما الأول والثانى فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصحه ونفاذ عقد الإيجار الشفهي المبرم بينه وبين الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان عن قطعة الأرض المبينة بالأوراق . وقال بياناً لذلك أنه إسأجر هذه الأرض من الوحدة المحلية المذكورة نظير أجرة شهرية مقدارها خمسون جنيهاً لمدة عشر سنوات وأقام منشآت ومبان عليها واتفق على أن تؤول ملكيتها إلى الجهة المؤجرة بعد انتهاء مدة الأجراء بعد خصم قيمتها من الأجرة المستحقة ، وإن تقاعست الجهة المؤجرة عن تحرير العقد فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . بتاريخ ١٩٨١/٤/٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٩٩ سنة ١٩٩٦ مدنى وبعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أرباب أربعه ينعي الطاعن بها على الحكم انطلاقاً فيه البطلان لمخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بأقوال الشهود إذ أستند في تأييد قضاة محكمة أول درجة برفض الدعوى إلى إن الاتهامات التي ثبتت في سبيل إبرام عقد الإيجار لا تعد إيجاباً للعقد أو قبولاً له ولا تعدوا أن تكون دراسات لازمه لابرامه تطرح بذلك دلاله الصورة الضوئية للإيجار من الوحدة المحلية والتي لم يجحدها المطعون عليهم بخصوصه قيام هذا العقد والتفت عن الرد على دفاعه بصورة المستندات المقدمة من المطعون عليهما الأول والثانى . حصل أقوال شهود الداله على قيام العقد مستوفياً إركانه بما لا يخرج بها عن مدلولها .

وحيث إن هذا النعي مردود . ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٨٩ من القبور المدني أن العقد لا يتم الابتطابق الإيجاب مع تبريل معتبر قانوناً وكان المناط في إنعقاد عقود الإيجار التي تبرمها المجالس المحلية للمدن والمناطق عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ١٢ ، ١٤١ ، ١٥٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي الذي يحكم واقعة النزاع واللائحة التنفيذية له هو بتحام التصديق عليها من المجلس المحلي للمحافظة واعتبارها وفقاً للقانون . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى هذا النظر وأقام قضاة برفض الدعوى على ما خلص إليه - في حدود سلطته التقديرية - من واقع المستندات والادلة المرددة في الدعوى وما أطمأن إليه من أقوال الشهود فيها بما لا يخرج عن مدلولها من أن ثمة عقد إيجار لم ينعقد بين الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى بصفتهم وإن الاتهامات التي اتخذت في هذا الصدد لا تعدوا أن تكون دراسات تسبق الإيجاب بالعهد أو قبولي

ولا تعد فى ذاتها إيجابا بالعقد ولا قبولا له مؤديا إلى إنعقاده وكان هذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويكتفى لحمل قضاة فلا عليه إن لم يبره على ما دفع به الطاعن من صورية المستندات المقدمة من المطعون عليهما سالفى الذكر ولا تعدو منازعة الطاعن فى قيام العقد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم بتعيين رفض الطعن .